لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/176	3597/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/05/19هـ الموافق 2021/12/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/21هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "يكمن في أمرين: - الأول: - كثرة التعليق واختفاء البيانات وعدم ظهور الأرقام الخاصة بالمؤشر العام وبعض الشركات والمحفظة العائدة لي في موقع التداول التابع للشركة المدعى عليها، وعلى سبيل المثال تظهر رسالة بعدم توفر الخدمة في الوقت الحالي بسبب خطأ. وكذلك عند الدخول للموقع لا تظهر البيانات الخاصة بالشركة والمقصود بالبيانات (سعر العرض والطلب وكذلك اختفاء بيانات المحفظة وكذلك المعلومات المتعلقة بالمؤشر العام للسوق السعودي). وكذلك عند الدخول للموقع تأتي رسالة مفادها انتهاء الوقت مما يضطرني للدخول للموقع عدة مرات مما يتسبب في ضياع الفرص سواء في البيع والشراء ولا يخفى أهمية الوقت للمتداول في سوق المال والتي تتسبب إما بخسارة أو فوات ربح ويتأكد ذلك أن تذبذب الأسهم يكون بالهللات. وكذلك وجود خلل في موقع الشركة المدعى عليها حيث أنه عند إدخال اسم بعض الشركات عند الشراء وكتابة اسم الشركة فإنه لا يظهر الشركة إلا عند إدخال رمز الشركة وبناء على المشكلات التي تم ذكرها أعلاه فإن حصولها معي تسبب بخسارتي من حيث وجودها عطل شرائي لبعض الأسهم وكذلك فوت بيعي لبعض الأسهم وساهم في خسارتي ولكون موقع التداول الخاص بالمدعي هو وسيلتي للتداول وبسبب هذه الإشكالية في موقعه كان سبب في خسارتي. الثاني: - قمت بإلغاء أمر شراء إلا أنني تفاجأت بتنفيذه بشركة (أ) مما اضطرني البيع بخسارة وفوات فرصة الشراء في سهم شركة (ب) الذي وصل للنسبة العليا في نفس اليوم حيث أنه تم تنفيذ أمر شراء 2265 سهم من شركة (أ) بتاريخ 2020/10/06 بتمام الساعة 10:06 صباحا، بالرغم من أنني قمت بإلغاء هذا الأمر بتاريخ 2020/10/05 ووصلني إشعار بالإلغاء عن طريق الإيميل وقمت بإرفاقه مع إشعار تنفيذ عملية الشراء وطالما الحال ما ذكر فان تنفيذ أمر شراء تم إلغائه تسبب بخسارتي في نفس الشركة (أ) حيث بعت بخسارة وكذلك ضيع فوت شرائي لسهم كنت عازم على شرائه وهو سهم شركة (ب) والمتسبب بذلك هو الموقع التابع للمدعي وهو وسيلتي الوحيدة في حينه لتنفيذ الشراء والبيع فقد تسبب بخسارتي وتضيع فرصة شرائي لذلك أطالبه بتعويضي جراء ذلك وقد قدرت مطالباتي بمبلغ 34 ألف ريال إجمالاً لذلك كله (علماً أنه تم إرفاق صور من بعض المستندات في المرفقات). المستندات: ملف يحتوي على بعض النماذج من التعليق وعدم

فتح الموقع أو ظهور البيانات ناقصة أو فارغة. إشعار إلغاء أمر الشراء وأيضا إشعار تنفيذ أمر الشراء. الطلبات: أرغب بتعويضي مبلغ ٣٤٠٠٠ ألف ريال قيمة الخسائر".

وفي تاريخ 1442/04/25هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/05/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: المشاكل المتعلقة بنظام التداول الإلكتروني: زعم المدعى بلائحة دعواه أن حصول المشاكل في نظام التداول الإلكتروني عطل شرائه لبعض الأسهم وفوّت بيعه لأسهم أُخرى، ما تسبب له بالخسارة، ونؤكد لمقام اللجنة الموقرة أن للشركة المدعى عليها قنوات إلكترونية أُخرى مجانية يمكن للمدعي التداول من خلالها، بالإضافة إلى أن المدعي لم يبين الضرر الموجب للتعويض الذي يزعم انه تعرض له، حيث لم يقدم المدعي خلال فترة حصول المشاكل في نظام التداول التي يزعمها ما يثبت نوع التصرف بالأسهم بيعاً وشراء، والأسهم المراد تداولها وقيمتها والوقت الذي كان يعتزم التداول خلاله، كذلك لم يقدم ما يمكن الاستناد إليه في تحديد حجم الضرر الذي يدعيه، والأساس الذي استند إليه في احتساب خسائره المدعى بها، وحيث أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت دعواه من أدلة وقرائن، عليه فإنه لا يستحق أي تعويض، وتنتفي مسؤولية موكلتي في مواجهته. ثانياً: تنفيذ أمر شراء تم إلغاءه: زعم المدعى أنه قام بإلغاء أمر شراء شركة (أ) لعدد (2265) سهم بتاريخ 2020/10/05م، إلا أنه تم تنفيذه بتاريخ 2020/10/06 بتمام الساعة 10:06 صباحاً، مع استلامه لإشعار بإلغاء الأمر بتاريخ 2020/10/05م، وبالرجوع إلى الإشعارات المرفقة مع لائحة الدعوى يتضح التباين بين أرقام الأوامر حيث أن رقم الأمر الذي تم تنفيذه هو (- -) لعدد (2265) سهم بسعر (37.00) والأمر الذي تم إلغاءه هو (- -) لعدد (2269) سهم بسعر (36.50)، مما يتضح معه بأن الأمرين غير متطابقين من ناحية الكمية والسعر، وتؤكد موكلتي على عدم استلامها أي أمر بإلغاء أمر الشراء رقم (- -). المنفذ بتاريخ 2020/10/05م. كما نوضح لمقام اللجنة أن موكلتي استلمت الأمر محل الاعتراض الساعة 03:58 صباحاً بتاريخ 2020/10/06م، ولا يمكن إدخال أمر إلغاء قبل هذا التوقيت. وكما تعلم اللجنة الموقرة أنه من المستقر عليه طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، أنه يلزم لاستحقاق التعويض أن يثبت توافر ثلاثة أركان مجتمعة هي الخطأ والضرر المباشر وعلاقة السببية بينهما، وأنه إذا تخلف أحد هذه العناصر انتفت المسؤولية، عليه فإنه يتضح مما سبق انتفاء مسؤولية موكلتي لانتفاء عنصر الخطأ عنها، مما يتعين معه رفض طلب المدعي بالتعويض. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: 1 - الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلتي الشركة المدعى عليها. 2 - احتفظ لموكلتي بكامل حقّها في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ 1442/05/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/05/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أقرت الشركة المدعى عليها ضمناً بوجود مشاكل في نظام التداول الإلكتروني حيث أنها أفادت بوجود قنوات أخرى مجانية وكذلك طالبتني ببيان الضرر الموجب للتعويض؛ لذا فإني أطلب من سعادتكم توجيه سؤال صريح للشركة (هل تنكر الشركة مواجهتي لمشاكل تقنية في الموقع الإلكتروني، وهل توجد مشاكل تقنية في الموقع الإلكتروني في ذلك التوقيت؟) وإذا لم تجب الشركة بإجابة ملاقيه صريحة أطلب إلزام

الشركة بالاعتراف الصريح بالخلل في نظام التداول. كما أود أن ألخص إجابتي على مذكرة الدفاع بالآتي: - 1. أن وجود قنوات إضافية مجانية لا يخول للشركة أن يتعطل أي منها ومما هو معلوم بالضرورة أن الوسيلة وجدت لاستخدامها في الحال بكامل فعاليتها وأداءها وإن تراخى أداءها يحدث تأخر وضرر مالي يتعذر تداركه بالوسائل الأخرى في حينه، ولم تكن أي وسيلة موجودة لأن تتعطل فتلجأ لغيرها بحجة أن كلها مجانية، حيث انه في تلك اللحظة لم يكن لي سبيل إلا هي وبتعطلها يترتب المفسدة وهي عدم المنفعة وعدم إمكانية الانتفاع في تلك اللحظات منها وأؤكد بأن الجزء من الثانية مهم في سوق المال. 2. أما ما يتعلق بمطالبة الخصم لي بتقدير الأضرار والتعويضات التي لحقت بي، فأفيد سعادتكم أنني قدرت متوسط أرباحي وفقا لرأس مالي المتداول به وهو (ستين ألف إلى مائة ألف بحسب التداولات) ووفقا لخبرتي ولمشاهدتي للأرباح التي تحققت من شراء أسهم كنت عازما على شراءها وبيعها. ومستندا في ذلك على ما حققته من أرباح في الفترة التي تسبق الخلل التقني وقدرت كل ذلك بمبلغ (34) أربع وثلاثون ألف ريال، وكذلك خسائري التي تمت بسبب التعليق وفي حال رغبة سعادتكم إرفاق ما يشير إلى ذلك فسأفعل. 3. جرى إرفاق نماذج من التعليق والمشاكل في موقع التداول للشركة وسأرفق مقطع فيديو من تصويري للشاشة يؤكد صحة دعواي. 4. ما يتعلق بعدم تطابق الأمر الملغي مع المنفذ من ناحية الكمية والسعر فاني أؤكد باني قمت بإلغاء أمر الشراء إلا أنه تم تنفيذه، وحيث أن هذا الأمر تم من خلال موقع التداول الخاص بالشركة وقد تقدمت بالمرفقات حتى لا يخفى وبغلبة الظن بان الأمر الملغي هو المنفذ بالشراء وحيث أن المبلغ الإجمالي للصفقة المنفذة والملغاة نفسه بفارق ريال واحد وهو (- -) و(- -) بحيث أنك لو قمت بضرب عدد الأسهم في كل الصفقتين الملغية والمنفذة ستجد المبلغ الإجمالي نفسه بفارق ريال. 5. ومما يؤكد صحة دعواي أنه تم محاولة التسوية من قبل الشركة حيث تم الاتصال بي من قبل أحد موظفيها وطلب التسوية مقابل إقفال الشكوى بخصم 60٪ من العمولة؛ ومحل الاستشهاد بأنه لولا اعتراف الشركة بالخلل الحاصل لما عرضت علي التسوية؛ حيث إني قبل حصول هذه الإشكاليات طالبتها من خلال الاتصال بها بخصم العمولة إلا أنهم رفضوا متعذرين بأكثر من حجة حتى لا يقول قائل بأن طلب التسوية كان عرضياً. ولما ذكر أعلاه فإني أطالب المدعي بتعويضي مبلغ ٣٤ ألف ريال. المستندات: مقطع فيديو لتطبيق التداول يظهر مشكلة البيانات الناقصة. ملف يحتوي على بعض النماذج من التعليق وعدم فتح الموقع أو ظهور البيانات ناقصة أو فارغة. إشعار إلغاء أمر الشراء وأيضا إشعار تنفيذ أمر الشراء. الطلبات: أرغب بتعويضي مبلغ ٣٤ ألف ريال قيمة الخسائر".

وفي تاريخ 1442/05/26هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/06/04هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤاله عن تحديد الفترة الزمنية التي يدعي تعطل موقع الشركة المدعى عليها فيها، أجاب بأن العطل كان في فترات متعددة ولكن كان تحديداً في شهري 10 و 2020/11م، وأضاف أن التعطل كان في خلال هذه الفترة في جزء من وقت التداول وليس كامل وقت التداول. وبسؤاله عن تحديد العطل أو الأعطال التي واجهته، أجاب بأنه بين ذلك تفصيلاً في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن تحديد الضرر الذي وقع عليه، أجاب بأن الضرر الذي أصابه يتمثل في فوات الفرص بالبيع بسعر أعلى أو الشراء بسعر أقل. وبسؤاله عن تحديد أوامر الشراء والبيع التي ادخلها أو كان ينوي

إدخالها ولم يتمكن بسبب العطل في موقع الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب منحه مهله لموافاة الدائرة بالإجابة. وبسؤاله عن القنوات التي يستخدمها في التداول، أجاب بأنه يتداول باستخدام التطبيق الإلكتروني للمدعى عليها سواء أكان على الجوال أم اللاب توب. وبسؤاله هل يوجد بينك وبين الشركة المدعى عليها اتفاقية التداول عن طريق الهاتف؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة للتأكد وموافاة الدائرة بالإجابة. وبسؤاله هل تواصل مع الشركة المدعى عليها لحل المشاكل التي كانت تواجهه أو من أجل تنفيذ أوامر الشراء والبيع أثناء تعطل موقع الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأنه تواصل مع الشركة ولا يذكر تاريخ التواصل، ولكن تم عرض تسوية عليه بمنحه خصم على عمولة التداول بنسبة 60٪، وأنه رفض هذا العرض. وبسؤاله هل حاول القيام باستخدام قنوات أخرى للتداول أثناء فترة تعطل موقع الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأنه يستخدم الجوال في الأصل للتداول، وحينها لا يمكنه استخدام الجوال في الاتصال بالشركة المدعى عليها للتداول، فطلبت منه الدائرة تزويدها بكشف لموجودات محفظته والرصيد النقدي في الفترة من 2020/10/01م إلى 2020/12/31م مع تحديد الأيام والأوقات التي حدث فيها عطل في موقع الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بتعويضه بمبلغ قدره (34.000) ريال يمثل الخسائر التي لحقته والمكاسب التي فاتته بسبب تعطل موقع الشركة المدعى عليها أثناء التداول. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على مذكرة المدعي الجوابية التي تم تزويد موكلته بنسخة منها في تاريخ 1442/05/26هـ، أجاب بأنه سيقوم بتزويد الدائرة بالرد في خلال المهلة التي منحت لها. وبسؤاله عن هل كان هناك عطل في موقع الشركة المدعى عليها خلال الفترة الزمنية التي ذكرها المدعي؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة الدائرة بالإجابة، فأكدت عليه الدائرة على أن يضمّن إجابته عن هذا السؤال تحديد عدد المرات والأيام والأوقات التي حدث فيها عطل في موقع الشركة المدعى عليها في حال وجود أعطال، وذكر الأسباب التي أدت إلى تعطل موقع الشركة المدعى عليها في كل عطل، وتحديد الفترة الزمنية التي استمر فيها كل عطل، مع تقديم ما يثبت ذلك، فوعد بتقديم ذلك، أيضاً طلبت منه الدائرة تزويدها بكشف لموجودات محفظة المدعي الاستثمارية والرصيد النقدي في الفترة من 2020/10/01م إلى 2020/12/31م، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجاب المدعي بالنفي، وأما وكيل الشركة المدعى عليها فأجاب بأنه يرغب في سؤال المدعي عن تحديد الخسائر التي لحقته وكذلك المكاسب التي فاتته، وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة الدائرة بالرد على هذا السؤال، وقد قررت الدائرة منح كلا الطرفين مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة؛ لموافاة الدائرة بما طُلب منهما وما وعدا بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من الطرفين، فقد اختتما أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/06/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " أولاً: المشاكل المتعلقة بنظام التداول الإلكتروني: طلب المدعي في مذكرته المشار إليها أعلاه إجابة موكلتي عما إذا كان هنالك مشاكل تقنية في الموقع الإلكتروني في ذلك التوقيت، ونفيد اللجنة بأن المدعي لم يحدد الوقت الذي وجدت فيه المشاكل التقنية، عليه يتعين على المدعي تحرير دعواه بتحديد التاريخ، والوقت الذي حدثت فيه المشاكل، حتى يتسنى لنا الرد على ادعاه، كما ذكر المدعي في مذكرته المشار إليها أعلاه ما نصه (أن وجود قنوات إضافية مجانية لا يخول للشركة أن يتعطل أي منها ومما هو معلوم بالضرورة أن الوسيلة وجدت لاستخدامها)، ونفيد اللجنة أن مسؤولية الاشتراك في القنوات الإلكترونية الأخرى المجانية، تقع على عاتق المدعي حيث أنه هو المكلف بإدارة استثماراته، والاشتراك

بأكثر من قناة إلكترونية، لاسيما أنها متوفرة وتقدم بالمجان، وكما ذكر المدعي أن الوسيلة وجدت لاستخدامها، فلماذا لم يستخدم الوسائل الأخرى، كما أن المدعي لم يقدم خلال فترة حصول المشاكل في نظام التداول التي يزعمها ما يثبت نوع التصرف بالأسهم بيعاً وشراء، والأسهم المراد تداولها وقيمتها والوقت الذي كان يعتزم التداول خلاله، وحيث لم يستخدم المدعي الوسائل الإلكترونية المجانية والمتوفرة، ولم يكن له سبيل إلا وسيلة واحد على حد قوله، عليه يتضح للجنة الموقرة تفريط وتراخي المدعي بإدارة استثماراته بعدم استخدام الوسائل الأخرى المتاحة، وتنتفي مسؤولية موكلتي في مواجهته، لانتفاء ركن الخطأ والضرر، كما أن استناد المدعى على مقطع الفيديو المرفق بمذكرته الجوابية على إثبات تعطل النظام غير صحيح، حيث أن المدعي لم يُمنع من تنفيذ أوامره بالبيع أو الشراء، وذلك أن الفيديو كما هو واضح خاص بعرض الأسعار ومرتبط بعوامل أخرى كالاتصال بالأنترنت ونوع الجهاز المستخدم للتداول، ولا علاقة له بتنفيذ أوامر البيع أو الشراء، حيث أنه في حال إدخال أمر بيع أو أمر شراء فإنه سوف يظهر للمدعي السعر الحالي للشركة المراد بيع أو شراء أسهمها. كما أن مباشر بلص وهي خدمة تقدمها موكلتي بالمجان يمكن للمدعي الاطلاع من خلالها على عرض الأسعار. ثانياً: تقدير المدعي للأضرار والتعويض: طالب المدعي بتعويضه بمبلغ وقدره (34000) أربعة وثلاثون ألفاً، وذلك بناء على تقديره لمتوسط أرباحه وفقاً لرأس ماله، ونتوجه بسؤال المدعى عن الأساس استند عليه في هذه الحسبة، ونلفت شركة (ب) اللجنة إلى أن المدعي لم يحدد الضرر الذي وقع عليه، وقد ذكر المدعي بمذكرة المشار إليها أعلاه أنه كان عازماً على شراء أسهم وبيعها، ونطلب من المدعي ذكر هذه الأسهم التي كان عازماً على شرائها وبيعها، وكما تعلم اللجنة أنه من المستقر عليه أنه يلزم لاستحقاق التعويض طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، أن يثبت توافر ثلاثة أركان مجتمعة هي الخطأ والضرر المباشر وعلاقة السببية بينهما، وأنه إذا تخلف أحد هذه العناصر انتفت المسؤولية، وحيث لم يبين المدعي في صحيفة دعواه ومذكرته الجوابية الضرر الذي لحق به ويثبته بالأدلة والقرائن، عليه فإنه لا يستحق أي تعويض، وتنتفي مسؤولية موكلتي في مواجهته، وذلك لانتفاء ركن الضرر. ثالثاً: تنفيذ أمر شراء تم إلغاءه: أكد المدعي في مذكرته الجوابية المشار إليها أعلاه، على أنه قام بإلغاء أمر الشراء رقم (- -) لعدد (2265) سهم بسعر (37.00)، وتؤكد موكلتي على عدم استلامها أمر بإلغاء أمر الشراء رقم (- -) لعدد (2265) سهم بسعر (37.00)، وقد تم إيضاح تلاعب المدعي بالإشعارات لإيهام اللجنة أن موكلتي قد استلمت أمر إلغاء يخص أمر الشراء رقم (- -) لعدد (2265) سهم بسعر (37.00)، بمذكرتنا الجوابية بتاريخ 2020/12/24م، حيث أن المدعي أرفق إشعار أمر إلغاء رقم (- -) لعدد (2269) سهم بسعر (36.50)، ويدعي أنه يخص الأمر محل الخلاف والعجيب أن المدعي قد أثبت عدم تطابق الأوامر بمذكرته الجوابية المشار إليها أعلاه، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت إلغاءه لأمر الشراء رقم (- -) لعدد (2265) سهم بسعر (37.00)، وبإثباته عدم تطابق الأمرين، عليه فإنه يتضح مما سبق انتفاء مسؤولية موكلتي لانتفاء ركن الخطأ عنها، مما يتعين معه رفض طلب المدعي بالتعويض. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: 1 - الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلتي الشركة المدعى عليها. 2 - احتفظ لموكلتي بكامل حقّها في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ 1442/06/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي رداً على استفسارات الدائرة في الجلسة المنعقدة في تاريخ 1442/06/04هـ، جاء فيها ما نصه: "1. حيث أود أن أبين للجنة الموقرة بأني حينما سألت عن الوقت وأجبت بأنه في شهر 10/ 11 فإن إجابتي كانت على سبيل المثال لا للحصر، حيث

أن المشاكل الحاصلة في الموقع تكاد تكون مستمرة من حيث الحدوث في أوقات كثيرة ومن هذا التأسيس أود إضافة بأن الشركة الوسيط الشركة المدعى عليها قد أقرت بوجود مشاكل على حسابها الرسمي في مواقع التواصل الاجتماعي(تويتر) ، ويمكن الاطلاع على التغريده من خلال هذا الرابط: (- -) 2. وكذلك حينما سالت عن تحديد الأوامر التي كنت أنوي إدخالها في تلك اللحظة، فنظراً لتكرار ذلك التعليق والإشكاليات في الموقع ولبعد أمدها فإني اربطها في الشركات التي كنت مساهماً فيها سلبا أو إيجابا، بمعنى أن الإشكاليات طالما حصلت وقت الارتفاع فإن الأصل أن أكون عازماً على البيع والربح، وفي حالة النزول فإني عازم على البيع لتخفيف الخسارة سواءً من المكسب أو من رأس المال. 3. وإجابتي عن الاتفاقية الهاتفية بيني وبين الشركة الوسيط فإنني أجيب بأنني لم أقم بتنفيذ أي صفقة هاتفية إطلاقا، حيث كان تسجيلي مع الشركة عن طريق الموقع، كما إنني أوكد بأن الأصل في أنه متى ما وضعت الوسيلة فهي صالحة للاستخدام وبتعطلها يحصل الضرر خصوصا في سوق المال، ومع من هو يتمثل حاله مثل حالي حيث إنني مساهم في شركة المضاربة أو ما يعرف بشركات الخشاش ويعلم الكل تذبذبها عالي جدا قد يكون بالثواني وعدم استخدام لوسيلة الهاتف إطلاقا أثناء التعامل يؤكد عدم الفاعلية. 4. وحيث طلبت اللجنة الموقرة بتزويديها بكشف للموجودات لقد قمت بذلك وأرفقتها بداية من شهر 10 حتى نهاية شهر 12 من عام 2020م. 5. أود بيان بعض الأيام التي حصل فيها التعليق أو الإشكاليات وهي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٣/٨هـ هجري الموافق 2020/10/25 ميلادي وكان التعليق يحصل في 2:40 إلى نهاية يوم التداول مما تعذر معه بيعي لأسهمي في تلك اللحظات وازدادت الخسائر وتوالت إلى أن بعت بسعر أقل في اليوم التالي وكذلك في يوم 2020/11/23م ميلادي حيث أنه تعذر دخول الموقع وظهرت رسالة مفادها أن الخدمة غير متوفرة، وفي يوم 2020/10/11 م لم تظهر البيانات الخاصة بسعر سهمي شركة (ب) وشركة (ج) وكذلك لم تظهر بيانات الطلب والعرض لذات السهمين، كما أنه في نفس اليوم لم تظهر بيانات المؤشر العام والقيمة والارتفاع والهبوط والصفقات الخاصة بالمؤشر، كما أنه عند الدخول للتداول في سهم شركة (ب) أظهر الموقع بأن جميع البيانات المتعلقة بالسهم (الطلب، العرض، الكميات، السعر، إلخ) يساوي صفر. وقد قمت بتصوير الشاشة أثناء حدوث هذه الأخطاء أرفقتها في صحيفة الدعوى كمقطع فيديو. 6. أود أن أوضح للجنة الموقرة وللقاعدة الشرعية 'ما لا يدرك كله لا يترك جله' بان التعليق في الشركة الوسيطة الشركة المدعى عليها والإشكاليات الحاصلة الموضحة في صحيفة الدعوى متكررة الحصول وأن حصرها بشكل دقيق مع الانشغال بالتداول فإنه يتعذر علي (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) ولكن أستطيع ربط ذلك بأمر دائم الحصول وهو أن جميع الأيام التي يحصل فيها نزول المؤشر للسوق السعودي يحصل التعليق في موقع الشركة المدعى عليها وينتج عن ذلك الضرر الموضح. 7. وإجابة لوكيل الشركة المدعى عليها حيال تحديد الخسائر التي لحقت بي، فإنني أثمن هذا السؤال من وكيل الشركة حسن ظن بأنه ليس المقصد التمنع عن المطالبة بل متى ما حددت الخسائر فإن الشركة لن تتوانا عن تعويضها ومن هذا المنطلق فإنه تحديد الخسائر يتمثل علاوة على ما سبق توضيحه في صحيفة الدعوى وفي المذكرة الجوابية: 1) إما بفوات ربح بحيث انه في حال حصول هذه الإشكاليات وقت التداول والسهم الذي أود بيعه ارتفع سعره فيتعذر ذلك بسبب التعليق. 2) أو زيادة خسارة بحيث إنني حينما اعزم على بيع سهم بسعر أعلى فلا أتمكن من ذلك إلا بعد نزول سعر السهم لسعر اقل. 3) أو يحصل فوات البيع والشراء وضياع الفرص بحيث يكون قد عزمت على البيع أو الشراء بسعر محدد ويتعذر ذلك بسبب التعليق والإشكاليات مما يتسبب معه الانتظار لوقت أطول وتأخير وتعطيل مع أن ذلك ممكن لولا وجود هذه

المشكلة. 4) انه يحصل بسبب هذه الإشكاليات تشويش للعقل والذهن مما يترتب عليه عدم التصرف الصحيح الذي يكون سببا في الخسارة أو فوات الربح. 5) انه يحصل سوء لقراءة السوق أو الشركة المساهم فيها حيث عدم ظهور البيانات مثل مؤشر السوق أو سعر الشركة أو بيانات العرض والطلب الأخيرة لعمليات البيع والشراء في الشركة وهذا كله من شأنه إلحاق الضرر بي وعدم التداول بشكل صحيح وحصول الخسارة وضياع الفرص وتعطيل للنفس والوقت وينعكس على نفسية المتداول بل قد يتسبب بالأحجام عن السوق السعودي والذهاب لغيره لأنه ليس للمضارب أو المستثمرين في السوق السعودي إلا الوسطاء فهم انعكاس للسوق ولهيئة سوق المال والله المستعان وكفى. المستندات: صورة لتغريده تقر فيها الشركة المدعى عليها بتعطل الموقع وتعليقه. مقطع فيديو لتطبيق التداول يظهر مشكلة البيانات الناقصة. ملف يحتوي على بعض النماذج من التعليق وعدم فتح الموقع أو ظهور البيانات ناقصة أو فارغة. الطلبات: أرغب بتعويضي مبلغ ٣٤ ألف ريال تقديري لقيمة الخسائر".

وفي تاريخ 1442/06/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها الواردة في 1442/06/07هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/06/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 2021/01/17م، والتي طلبت فيها الدائرة بتزويدها بكشف لموجودات محفظة المدعي الاستثمارية والرصيد النقدي في الفترة من 2020/10/01م إلى 2020/12/31م، كما توجهت اللجنة بسؤال موكلتي عما إذا كان هناك عطل في موقع التداول بشهريّ 10و11، عليه فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب عن هذه الطلبات وفقاً للآتي: أولاً: كشف موجودات محفظة المدعي الاستثمارية: بالرجوع إلى سجلات موكلتي اتضح أن للمدعي محفظتين استثماريتين الأولى برقم (- -)، والثانية برقم (- -)، ونرفق إليكم كشف حساب يوضح العمليات المنفذة لكلا المحفظتين وذلك خلال الفترة من 2020/10/01م إلى 2020/12/31م. 'مرفق رقم (1) ورقم (2)'. ثانياً: الاستفسار عن تواريخ وأوقات تعطل نظام التداول: طلبت اللجنة تزويدها بتحديد عدد المرات والأيام والأوقات التي حدث فيها عطل في موقع التداول، والأسباب التي أدت إلى تعطل الموقع، والفترة الزمنية التي استمر فيها كل عطل، مع تقديم ما يثبت ذلك، عن الفترة الزمنية التي ذكرها المدعي وهي شهريّ 10 و11 من عام 2020م، ونفيدكم أنه بالرجوع إلى كشوفات حساب المدعي، يتضح لكم بطلان ادعاء المدعي بوجود عطل في نظام التداول، حيث إن المدعي كان يتداول على محافظه الاستثمارية بالبيع والشراء والتحويل، وذلك خلال الفترة الزمنية التي يدعي تعطل النظام فيها، وهذا ينفي زعمه بتعطل النظام، وعلى المدعي إثبات أن نظام التداول كان معطلاً في هذه الفترة، حيث أن البينة على المدعي، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ونؤكد لمقام اللجنة الموقرة أن للشركة المدعى عليها قنوات إلكترونية أُخرى مجانية يمكن للمدعي التداول من خلالها، بالإضافة إلى أن المدعي لم يفصل الضرر الموجب للتعويض الذي يزعم انه تعرض له، حيث لم يقدم المدعي خلال فترة حصول المشاكل في نظام التداول التي يزعمها ما يثبت نوع التصرف بالأسهم بيعاً وشراء، والأسهم المراد تداولها وقيمتها والوقت الذي كان يعتزم التداول خلاله، كذلك لم يقدم ما يمكن الاستناد إليه في تحديد حجم الضرر الذي يدعيه، والأساس الذي استند إليه في احتساب خسائره المدعى بها، وحيث أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت دعواه من أدلة وقرائن، عليه فإنه لا يستحق أي تعويض، وتنتفي مسؤولية موكلتي في مواجهته. ونؤكد على كافة الدفوع والطلبات التي سبق إيرادها".

وفي تاريخ 1442/06/25هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1442/06/25هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي الواردة في تاريخ 1442/06/18هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/06/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1. حيث أفاد الوكيل بطلب تحديد الوقت لحدوث المشكلات الحاصلة في موقع الشركة الموكل عنها ليتسنى له الرد، وقد تم الإشارة إلى ذلك في الدعوى وكذلك في المذكرات الجوابية التالية وفي الجلسة التي تم حضورها مع اللجنة الموقرة، كما أنها متكررة الحصول. 2. سأل وكيل الشركة عن سبب عدم استخدامي للوسائل الأخرى وقت حدوث المشكلات وهذا اعتراف ضمني بحصولها، كما تكرر منه في أولى مذكراته الدفاعية والإجابة بأن تم استخدم الوسيلة الأخرى وهي الموقع الإلكتروني إلا انه كذلك حصل من خلاله التعليق، وأؤكد بان التنقل بين الوسائل ليس لتتعطل بل للاختيار وإلا لأصبحنا ندور في عجلة مفرغة؛ فكلما تعطلت وسيلة انتقلنا إلى أخرى وهكذا حتى تنتفي المصلحة من الأصل الذي تم الدخول للسوق من أجلها فهذا دفع ضعيف وغير مقبول. 3. لقد قمت بتزويدكم بأمثلة ونماذج على التعطل والإشكاليات التي حصلت وكما لا يخفى والأصل أنها أكثر من ذلك وكل ذلك ليصل للجنة الموقرة القناعة بصحة الدعوى من حيث الأساس والمبدأ وكما أنني لست بصدد الترصد لكل خطأ حصل حيث أني منشغل بالتداول ولست مكلف بإحصاء أخطائكم ومشاكلكم التقنية. 4. أفاد وكيل الشركة المدعى عليها بحصول التراخي مني حيال عدم استخدام الوسائل الأخرى وقد نوهت بأنه حتى الوسيلة الأخرى يصيبها ما أصاب قرينتها، كما أنه بهذا الدفع يصدق فيه قول القائل 'رمتني بدائها وانسلت' فما الذي يجعل الشركة التي نصبت نفسها وسيطة في السوق السعودي بأن تترك وسائل أخرى على حد زعمه مجانية كوسيلة جذب يحصل من خلال التغرير بالمستثمرين الذين وثقوا بها وخداعهم ليحصلوا على خدماتها ثم يتفاجؤوا بتعطلها وتعليقها مما ينتج عنه عدم تمكنهم من الاستفادة منها ليحصل لهم الضرر؟ أو انه من اجل أن تكون مجانية و(صالحة) متى ما تم استخدامها؟! ما الفائدة بالتبجح بمجانيتها مع كثرة الخلل فيها وكما أنه لولا وصول عمولة الشراء والبيع لما كانت مجانية؟! 5. أفاد وكيل الشركة باني استندت على مقطع فيديو لإثبات صحة دعواي من وجود تعطل وعدم ظهور البيانات والأسعار المتعلقة بالشركات والصفقات إلى أخره... وأجاب بأن هذا الأمر مرتبط بعوامل أخرى كالاتصال بالأنترنت ونوع الجهاز ولا علاقة له بتنفيذ البيع والشراء وأنه ممكن وغير متعذر. والرد على ما ادلى به: إذا هو يقر بما ورد في المقطع وبحصول هذه المشكلة وهي عدم ظهور البيانات إلى أخره مما ورد في المقطع...) وبنفس الوقت يزعم أنه بإمكاني البيع والشراء!! لذلك أوجه له هذا السؤال: كيف لي أن أبيع واشتري وقد تسبب موقع الشركة بعدم إظهار البيانات التي من خلالها أقرر البيع والشراء!؟ أم أن الأمر كما اتفق وعلى غير هدى!؟ والأمر الآخر كيف يقول بانه بإمكاني البيع والشراء وبذات الوقت يزعم بأن سبب الإشكاليات يعتمد على عوامل أخرى تخص الاتصال والجهاز!؟ فأختر لنفسك جواباً صادقاً، كما أني أؤكد للجنة بان الجهاز قد نفذت منه العديد من الصفقات مما يبين عدم الخلل فيه وأما ما يتعلق بالاتصال لو حصل به خلل فكيف يمكنني البيع والشراء ولم يخرجني الموقع مباشرة!؟ إذاً لأصبحت مصيبة عظيمة ومضيعة لحقوق الناس فكيف يتم تنفيذ البيع والشراء دون اتصال! فمن الذي قام بتنفيذها؟؟، ومما يؤكد أن الخلل من موقع الشركة باني كنت أتنقل بين صفحات الموقع ولا تظهر البيانات بشكلها الصحيح! 6. ما أورده وكيل الشركة في البند ثانياً وثالثاً فقد سبق توضيحه. المستندات: صورة لتغريده تقر فيها الشركة المدعى عليها بتعطل الموقع وتعليقه. مقطع

فيديو لتطبيق التداول يظهر مشكلة البيانات الناقصة. ملف يحتوي على بعض النماذج من التعليق وعدم فتح الموقع أو ظهور البيانات ناقصة أو فارغة. الطلبات: ارغب بتعويضي مبلغ ٣٤ ألف ريال تقديري لقيمة الخسائر".

وفي تاريخ 1442/07/03هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/07/13هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادتها وتزويدها بالآتي: 1 - تحديد التواريخ والأوقات التي يدعي تعطل نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها خلالها مع تحديد نوع العطل ومدته، وذلك بشكل دقيق وواضح وعلى سبيل الحصر لا المثال. 2 - تزويد اللجنة بما يثبت تعطل نظام التداول الآلي لدى الشركة المدعى عليها في التواريخ التي يدعيها.

وفي تاريخ 1442/07/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " أولاً: تلاعب المدعي بإشعارات تنفيذ الأوامر: بداية أود التوضيح للجنة الموقرة أن المدعي طالب بالتعويض في لائحة دعواه مدعياً أن الشركة المدعى عليها قامت بتنفيذ أمر شراء شركة (أ) رقم (- -) رغم أن المدعي قام بإلغاء هذا الأمر وعليه فإننا نؤكد للجنتكم الموقرة عدم صحة ما يدعي به المدعي وإيضاح الآتي: 1 - قام المدعي بإدخال الأمر رقم (- -) لشراء (2265) سهم بشركة (أ) بسعر محدد ب (37.00) ريال بتاريخ (2020/10/06م) الساعة (03:58:10) 'مرفق رقم (1)' 2 - قام المدعي بإلغاء الأمر رقم (- -) لشراء (2296) سهم بشركة (أ) بسعر (36.50) ريال بتاريخ (2020/10/05م) الساعة (14:34:20) 'مرفق رقم (2)'. 3 - قام المدعي بإدخال أمر رقم (- -) لشراء (460) سهم بشركة (أ) بسعر (37.00) بتاريخ (2020/10/06م) الساعة (03:58:54) 'مرفق رقم (3)' ولما سبق يتضح لمقام اللجنة الموقرة تلاعب المدعي بإشعارات الأوامر وأرقامها لإيهام اللجنة أن موكلتي قد نفذت الأمر ولم تنفذ طلب الإلغاء، حيث أرفق إشعار إلغاء أمر شراء مختلف الرقم والكمية والسعر والوقت لنفس الشركة، وأسس طلبه بالتعويض بمبلغ وقدره أربعة وثلاثون ألفاً، وقد بيّنا في مذكرة الدفاع الأولى والمؤرخة في 2020/12/24م، تباين الأمرين، وأكدنا على عدم استلام موكلتي لأي أمر إلغاء يتعلق بالأمر محل النزاع رقم (- -)، والمنفذ بتاريخ 2020/10/06م. 'مرفق رقم (1)'، وهذا يؤكد أن المدعي يحاول الحصول على تعويض غير مستحق من موكلتي، وحيث إن المدعي لم يثبت دعواه، ولم يقدم ما يسندها من أدلة وقرائن حقيقية، وحيث إن موكلتي قدمت بالمستندات ما يثبت تلاعب المدعي بالإشعارات، عليه فإن المدعي لا يستحق أي تعويض وتنتفي مسؤولية موكلتي في مواجهته لانتفاء ركن الخطأ عنها. ثانياً: عدم تحديد المدعي للوقت والتاريخ والأوامر: حدد المدعي في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 2021/01/17م، تاريخ وقوع التعطل كما يدعي بشهرّي 10 و 2020/11، كما عاد المدعي في مذكرة الرد على استفسارات اللجنة بتحديد تواريخ عديدة من غير أي أدلة أو إثباتات والتي تثبت ضعف دعوى المدعي وأنه فقط يريد التحصل على أي تعويض من قبل موكلتي فعلى سبيل المثال من التواريخ التي ذكرها المدعي 2020/10/11م وذكر أنه قام بتصوير الشاشة المرفقة في صحيفة الدعوى، وعند الرجوع إلى صورة الشاشة نجد أن تاريخها 2020/10/11م بوقت 10:45:54 والرجوع إلى سجل عمليات المدعي نجد أنه قام بإجراء عمليات تداول في نفس التاريخ الساعة 10:52:59 (أي بعد سبع دقائق) 'مرفق رقم (4)'، إضافة إلى إجراء المدعي إلى عمليات بيع وشراء بنفس التاريخ وبفارق زمني أقل من ساعة عن صورة الشاشة 'مرفق رقم (5)' فضلا عن أن المدعي لم يحدد الأوامر التي كان ينوي إدخالها، إضافةً إلى إقراره بتعذر حصر

المشاكل لانشغاله بالتداول، ونفيد اللجنة أن عدم تحديد الأوقات والأيام والأوامر، يعد عدم تحرير للدعوى، ويثبت أن المدعي لا أحقية لديه بالتعويض، وإنما يتضح أن المدعي اطلع على تغريدات لا أساس لها من الصحة وبناءً عليها قام برفع الدعوى وإشغال وتضييع وقت اللجنة، كما ذكر المدعي أنه منشغل بالتداول، وإذا كان المدعي منشغل بالتداول فعلى أي أساس قام برفع الدعوى. وحيث إن الدعوى لا تقبل إلا محررة معلوم المدعى بها كما قرره الفقهاء، وأوجبه النظام، وحيث إن المدعي لم يحرر دعواه بتحديد الأيام والأوقات التي حدثت بها المشكلات المدعى بها كما لم يقدم ويثبت عدم تنفيذ موكلتي لأي أوامر بسبب تعطل النظام المدعى به، وحيث إن موكلتي أثبتت بالمستندات أن المدعي كان يتداول على محفظته بالبيع والشراء بشهرّي 11 و12، عليه فإن المدعي لا يستحق أي تعويض وتنتفي مسؤولية موكلتي في مواجهته لعدم تحرير دعواه، ولعدم تضرره وخطأ موكلتي. ثالثاً: عدم تحديد الضرر: ذكر المدعي في مذكرته الجوابية على استفسارات اللجنة، أن الضرر الواقع عليه يتمثل بفوات ربح وزيادة خسارة وفوات البيع والشراء وتشويش للعقل وللذهن، ونطلب من المدعي تحديد ذلك، وإثباته بالبينة حيث قال الرسول –صلى الله عليه وسلم - 'لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال رجال ودماءهم، ولكن البينة على المدعي'، وإثبات مسؤولية موكلتي من ذلك إذ أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وأنه إذا تخلف أحد أركانها فإن المسؤولية تنتفي. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعية لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: 1 - الحكم برد دعوى المدعي لعدم تحريرها. 2 - الحكم برفض طلبات المدعي كون ادعاءاته باطل. 3 - الحكم بإلزام المدعي بأن يدفع مبلغاً وقدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال نظير متابعة الدعوى".

وفي تاريخ 1442/07/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إجابة الطلب الأول وهو تحديد التواريخ والأوقات التي تدعون تعطل نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها خلالها مع تحديد نوع العطل ومدته، على النحو التالي: - 1. تعطل موقع الشركة المدعى عليها في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٣/٨ هجري الموافق 2020/10/25 ميلادي وكان التعليق يحصل في 2:40 إلى نهاية يوم التداول مما تعذر معه بيعي لأسهمي في تلك اللحظات وازدادت الخسائر وتوالت إلى أن اضطررت بالبيع بسعر اقل في اليوم التالي. 2. بتاريخ 2020/11/23ميلادي حيث أنه تعذر دخول الموقع وظهرت رسالة مفادها أن الخدمة غير متوفرة ومدة التعليق أقل من ساعة. (مرفق ما يثبت ذلك في المستندات). 3. بتاريخ 2020/10/11 ميلادي لم تظهر البيانات الخاصة بسعر سهمي شركة (ب) وشركة (ج) وكذلك لم تظهر بيانات الطلب والعرض لذات السهمين، كما أنه في نفس اليوم لم تظهر بيانات المؤشر العام والقيمة والارتفاع والهبوط والصفقات الخاصة بالمؤشر، كما أنه عند الدخول للتداول في سهم شركة (ب) أظهر الموقع بأن جميع البيانات المتعلقة بالسهم (الطلب، العرض، الكميات، السعر، إلخ) يساوي صفر. وقد قمت بتصوير الشاشة أثناء حدوث هذه الأخطاء أرفقتها في صحيفة الدعوى كمقطع فيديو، ومدة التعليق أقل من ساعة. (مرفق ما يثبت ذلك في المستندات). 4. بتاريخ 2020/12/24 ميلادي من بداية الجلسة وحتى الساعة 2:45م حصل بطء في التداول الإلكتروني في تطبيق الجوال - الإنترنت (مرفق تغريده من حساب الشركة المدعى عليها في معرف التويتر الموثق) 5. أستطيع ربط وجود التعطل بنظام التداول التي لم احصيها بحدث دائم الحصول وهو أن جميع الأيام التي يحصل فيها نزول المؤشر للسوق السعودي يحصل التعليق في موقع الشركة المدعى عليها وينتج عن ذلك الضرر الموضح، وعدم رصدي لجميع الأوقات بتفصيل دقيق على النحو السابق هو أنني لم أتوقع أن يكون متكرر الحصول وفي أوقات حساسة

للمتداول ومن هذا المنطلق فإن تقديمي دعواي تلمس مصلحة خاصة وضرر خاص وكذلك مصلحة عامة لكل متداول في السوق السعودي حيث أن هذه الإشكاليات وبذات مع كثرتها أقل ما يقال عنها أنها غير جاذبة للسوق السعودي بل ومنفرة وواجبة الإصلاح ممن له الصلاحية والقدرة. إجابة الطلب الثاني وهو تزويد اللجنة بما يثبت تعطل نظام التداول الآلي لدى الشركة المدعى عليها في تواريخها على النحو التالي: - 1. صورة لتغريده تقر فيها الشركة المدعى عليها بتعطل الموقع وتعليقه وتزامن ذلك مع تواريخ شكواي والذي أثبته الأصيل ونفاه الوكيل. 2. مقطع فيديو لتطبيق التداول يظهر مشكلة البيانات الناقصة. 3. ملف يحتوي صور من التعليق وعدم فتح الموقع أو ظهور البيانات ناقصة أو فارغة وجميع ما تمت الإشارة له في الدعوى وما لحقها. (علماً أنها مرفقة بالمستندات بتواريخها الموضحة في الصور ذاتها). الطلبات: ارغب بتعويضي مبلغ ٣٤ ألف ريال تقديري لقيمة الخسائر".

وفي تاريخ 1442/07/23هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/07/24هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها المؤرخة في 1442/07/17هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الرد على اتهامي بالتلاعب بإشعارات تنفيذ الأوامر فأود أن اطرح هذه التساؤلات لكل ذي لب رشيد أليس من يعترف أمام العملاء بوسائل التواصل الاجتماعي بل ويعتذر بوجود خلل في موقعه الإلكتروني ثم يجحد ذلك بكل فضاضة أمام الجهات القضائية أولى بوصف متلاعب!! أليس من حاول التسوية مع عميل 'وصفه بالمتلاعب' بخصم 60٪ نظير دعواه المتلاعب بها والذي رفض ابتداء منحه هذا الخصم كونه لابد أن يكون لديه رصيد معين ولابد من عمليات بيع وشراء كثيرة لفترة طويلة أكثر من ست أشهر...) ثم يتنازل ويعطيه الخصم وهو متلاعب!! فمن المتلاعب إذاً!! أليس من يتهرب من تحقيق وتنفيذ طلبات اللجنة حيال تحديد جميع أوقات التعطل في الموقع وأسبابه والتأخر في الإجابة عنها هو أولى بوصف متلاعب!! أليس من أقر ضمناً بوجود خلل في الموقع الإلكتروني حيث أقرت الشركة (الشركة المدعى عليها) ضمناً بوجود مشاكل في نظام التداول الإلكتروني حيث أنها أفادت بوجود قنوات أخرى مجانية وكذلك طالبتني ببيان الضرر الموجب للتعويض ثم جحد وكيلها ذلك تماماً هو أولى بوصف متلاعب!! 1. فيما يتعلق بتنفيذ أمر شراء: فقد قمت بإلغائه من قبل الشركة المدعى عليها وللقاعدة الشرعية 'القول قول الدافع مع يمينه' فو الذي نفسي بيده أن هذا الأمر حصل معي أثناء تداولي عن طريق محفظتي بحساب الشركة المدعى عليها، حيث أنني قمت بأمر الشراء من جوالي الخاص وألغيته من اللاب توب واعتقد بسبب سوء في البرمجة حصل هذا الخطأ، وفيما يتعلق بالأوامر التي أفدت عنها لو كنت انوي التلاعب كما ذكر الوكيل حسيبة الله لما جرى مني التوضيح أثناء إجابتي السابقة بأن ما يتعلق بعدم تطابق الأمر الملغي مع المنفذ من ناحية الكمية والسعر فاني أؤكد باني قمت بإلغاء أمر الشراء إلا أنه تم تنفيذه، وحيث أن هذا الأمر تم من خلال موقع التداول الخاص بالشركة وقد تقدمت بالمرفقات حتى لا يخفى وبغلبة الظن بان الأمر الملغي هو المنفذ بالشراء وحيث أن المبلغ الإجمالي للصفقة المنفذة والملغاة نفسه بفارق ريال واحد وهو (- -) و(- -) بحيث انك لو قمت بضرب عدد الأسهم في كل الصفقتين الملغية والمنفذة ستجد المبلغ الإجمالي نفسه بفارق ريال، فتوضيحي ما حصل وبهذا التفصيل لإظهار الحقيقة وبيان ما حصل معي وسبب ربطي لهذه العملية بالتحديد لسابقة العهد بها، ومما يؤكد أن هذا الأمر حصل معي ما ارفقه الشركة المدعى عليها من خلال

الإيضاح التفصيلي للأوامر بأنها من ايفون وإنترنت حيث اني كنت استخدم في حينها الجوال واللاب توب. 2. كما أنه لا يخفى على شريف علمكم بأني مدعي وبذات الوقت عميل للشركة الشركة المدعى عليها وهي بيدها جميع البيانات التي لم تظهرها للجنة الموقرة ولم تبين أوقات الخلل فهي الخصم والحكم بدليل أني مضطر للرجوع لذات الشركة حين تزويدكم بجميع المرفقات. ثانياً: الرد على عدم تحديدي للوقت والتاريخ والأوامر: فيما يتعلق بمحاولة وكيل الشركة بإلزامي بحصر دعواي بشهر 10و 11لعام2020م فليس هذا من حقه، كما أنه نسي أو تناسى باني وضحت أمامه وأمام اللجنة الموقرة في الجلسة المشار إليها بان الخطأ من الشركة دائم ومتكرر والعبرة بحصوله حتى لو كان أثناء كتابتي لهذه المذكرة وذكر الوقت تجوزي. أفاد وكيل الشركة بأن كل ما أريده التحصل على أي تعويض من قبل موكلته فأود إيضاح من باب قوله تعالى (لا يحب الله بالجهر من القول إلا من ظلم) إن هذه ليس من ديدني وهذه أول دعوى لي في حياتي أطالب فيها بحق خاص وبإمكانه الرجوع لدى شركته ومعرفة أن لا يوجد لي ما يخالف ذلك ولله الحمد كما انه من حقي المطالبة بحقي بكل وسيلة مشروعة، ولو كانت غايتي من الدعوى الحصول على تعويض لطلبت مبلغا أكبر. ومما يبين تلاعب وكيل الشركة استشهاده بالصور المرفقة من قبلي بشان التعطل الحاصل بتاريخ 2020/10/11م ولم يقر بها صراحة ولكن أفاد بأني بعد سبعة دقائق من التصوير قمت بالتداول ولذلك اطلبه أن يعترف بكل شجاعة بحصول التعطل ويحدد وقته وسببه وأؤكد بان هذا حصل وكثيراً بأوقات مختلفة ويكفي من الزجاجة ما أحاط بالعنق ومن ذلك الدخول والخروج للموقع اكثر من مرة ونسي الوقت الذي سبقه وزمن حصول الخلل نفسه، ومما يؤكد تهرب وكيل الشركة بانه استشهد بتاريخ أرفقت ما يثبت حصوله ولم يرفق ما يثبت قيامي بإمكانية التداول في الأوقات الأخرى المدعى بها وأن إنكار الكل يلزمه بحصول الكل بأي دليل أو قرينة! وفيما يتعلق بتحديد الأوامر التي كنت ادخلها بالتحديد فهذا محاولة إلزامي بما لا يلزم مع أنى سبق أن وضحت بأنه نظراً لتكرار ذلك التعليق والإشكاليات في الموقع ولبعد أمدها فإني اربطها في الشركات التي كنت مساهماً فيها سلبا أو إيجابا، بمعنى أن الإشكاليات طالما حصلت وقت الارتفاع فإن الأصل أن أكون عازماً على البيع والربح، وفي حالة النزول فإني عازم على البيع لتخفيف الخسارة سواءً من المكسب أو من رأس المال. وحيث أفاد وكيل الشركة المدعى عليها بان التغريدات المرفقة لا أساس لها من الصحة وهذا والله افتراء محض حيث أني أرفقت ما يثبت ذلك بتصوير الشاشة وإضافة الرابط الإلكتروني للتغريده وهي من حساب الشركة المدعى عليها والموثق وادعو اللجنة ووكيل الشركة مشاهدة التغريده وتعليقات المتضررين منها مما يعد شاهداً يعضد دعواي يؤكد حال المستثمرين مع هذه الشركة. نعم كنت منشغل بالتداول ولولا هذه التعطلات المتكررة واستفحالها وبعد أن أصابني الضرر قمت بتصوير جزء منها ظناً مني أن الشركة ستكون عوناً وتعتذر وتتعهد بعدم التكرار وتقوم بتعويضي وليس جحدي بل وإنكار ما قالته على لسانها أمام الملأ. ثالثاً: الرد على عدم تحديدي للضرر: أفاد وكيل الشركة باني لم أحدد الضرر علماً أني قد وضحته سابقاً وهو على النحو التالي: - 1) إما بفوات ربح بحيث انه في حال حصول هذه الإشكاليات وقت التداول والسهم الذي أود بيعه ارتفع سعره فيتعذر ذلك بسبب التعليق. 2) أو زيادة خسارة بحيث إنني حينما اعزم على بيع سهم بسعر أعلى فلا أتمكن من ذلك إلا بعد نزول سعر السهم لسعر اقل. 3) أو يحصل فوات البيع والشراء وضياع الفرص بحيث يكون قد عزمت على البيع أو الشراء بسعر محدد ويتعذر ذلك بسبب التعليق والإشكاليات مما يتسبب معه الانتظار لوقت أطول وتأخير وتعطيل مع أن ذلك ممكن لولا وجود هذه المشكلة. 4) انه يحصل بسبب هذه الإشكاليات تشويش للعقل والذهن مما يترتب عليه عدم

التصرف الصحيح الذي يكون سببا في الخسارة أو فوات الربح. 5) انه يحصل سوء لقراءة السوق أو الشركة المساهم فيها حيث عدم ظهور البيانات مثل مؤشر السوق أو سعر الشركة أو بيانات العرض والطلب الأخيرة لعمليات البيع والشراء في الشركة وهذا كله من شأنه إلحاق الضرر بي وعدم التداول بشكل صحيح وحصول الخسارة وضياع الفرص وتعطيل للنفس والوقت وينعكس على نفسية المتداول بل قد يتسبب بالأحجام عن السوق السعودي والذهاب لغيره لأنه ليس للمضارب أو المستثمرين في السوق السعودي إلا الوسطاء فهم انعكاس للسوق ولهيئة سوق المال والله المستعان وكفى. والبينة على حصول الضرر هو حصوله بحيث أن الوسيط يتحمل كل خسارة حصلت لي أثناء التداول متزامنة مع حصول التعطل في موقعهم أو فوات ربح لأنه متسبب بها وللقاعدة الشرعية كل ما اذهب العقل محرم فكل ما حصل لي جراء منعي للوصول للتداول فهو متحمل من قبل الوسيط. رابعاً الرد على طلبات وكيل الشركة المدعى عليها: طلب وكيل الشركة المدعى عليها رد دعواي بزعم أنها غير محررة وهذا غير صحيح حيث تم تحريرها ببيان الخطأ الحاصل من الشركة المدعى عليها وهو تعطل موقعها مما تسبب بالضرر بي بفوات ربح أو البيع بخسارة أو إظهار ببيانات مضللة وغير صحيحة عن السوق وعن محفظتي مما نتج عنه قرار خاطئ وتأخير لي في التداول ولولا حصول هذه التعطل لما حصل لي هذا الضرر، كما أفاد بأني ادعاءاتي باطلة وأجيبه بان دفوعه ضعيفة وغير ملاقيه وإنكار للحقيقة المحضة وتهرب عن الإجابات الصحيحة، وطلب مني مبلغ 15000 ريال نظير متابعة الدعوى فسبحان الله مالكم كيف تحكمون أيصبح الطالب مطلوباً!! والمخطأ في حقه عليه خطأ مطالبته بحقه!! وتجوزاً لو كان لك حق وأنت من بداية الدعوى تطالبني مرراً بتحديد الضرر وبكل تفصيل فكيف لك أن تطلب هذا المبلغ دون بيان استحقاق والأسباب التي بنيتها على ذلك الاستحقاق هذا من جهة ومن جهة أخرى فطبيعة التعاقد بيني وبين الشركة الوسيطة يتحتم عليها تزويدي بجميع ما طلبته أنا وكذلك ما طلبته اللجنة الموقرة من طلبات من حيث بيان الكشوفات الخاصة بي وتوضيح جميع ما يخص العمليات من بيع وشراء وهذا جزء من العلاقة التعاقدية وكذلك توظيف مختصين للقيام بذلك خصوصاً وان الأمر يتعلق بأمر داخلي بيني وبين الشركة لا يمكنني معرفته إلا بهذه الطريقة حيث أن الشركة أثناء التسوية لم تفصح لي بأسباب الخلل الحاصل ولم تتجاوب كما أن جميع الجلسات عن بعد حيث انه لم يحصل من خلالها مشقة الذهاب والعودة والسفر وكما أن الشركة لديها مقراً في الرياض تتابع من خلاله الدعاوى وان جميع ما طلب أمور تتعلق بالتقنية يتم استدعائها بضغط زر ليس أكثر. المستندات: مقطع فيديو لتطبيق التداول يظهر مشكلة البيانات الناقصة. ملف يحتوي على بعض النماذج من التعليق وعدم فتح الموقع أو ظهور البيانات ناقصة أو فارغة. إشعار إلغاء أمر الشراء وأيضا إشعار تنفيذ أمر الشراء. الطلبات: ارغب بتعويضي مبلغ ٣٤ ألف ريال قيمة الخسائر".

وفي تاريخ 1442/08/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى مذكرة المدعي الجوابية المستلمة بتاريخ 2021/03/07م، ومع عدم التسليم بما ورد فيها، فقد تضمنت كلاماً مرسلاً بلا سند، واستجداءً للحصول على تعويض بغير وجه حق، تارةً بالتلاعب بإشعارات أوامر البيع، وتارةً بزعم وقوع التعطل بشهري 10 و2020/11م، والاستدراك بتحديد تواريخ عديدة، وقد أثبتنا أن المدعي تمكن من تنفيذ علميات بيع أو شراء بهذه التواريخ، عليه فإنني أتقدم لمقام اللجنة بالرد عليها وتوضيح تدليس المدعي وفقاً للآتي: أولاً: جواب المدعي بتحديد التواريخ والأوقات التي يدعي فيها تعطل النظام: زعم المدعي تعطل موقع موكلتي بتاريخ 2020/10/25م الموافق 1442/03/08هـ، من الساعة 02:40 إلى نهاية التداول، ولم يتمكن من بيع أسهمه في هذا اليوم وازدادت

خسارته إلى أن باع بسعر أقل في اليوم التالي، وبالرجوع إلى سجلات موكلتي يتبين عدم صحة ذلك، إذ أن المدعي تمكن بنجاح من الدخول إلى محفظته بتاريخ 2020/10/25م الموافق 1442/03/08هـ من بداية وقت التداول وحتى منتصف الليل، (مرفق رقم '1'). ولم يُدخل المدعي أي أوامر بالبيع أو الشراء، الأمر الذي يؤكد أن المدعي يحاول مرة أخرى التلاعب وإيهام اللجنة بتعطل النظام، والمطالبة بالتعويض عن عدم تمكنه من البيع بالتاريخ والوقت المذكور أعلاه، في حين أن المدعي تمكن من الدخول بنجاح إلى محفظته بالأوقات التالية: (02:55) (02:59) (03:19) (04:03) ولم يدخل أي أوامر بالبيع أو الشراء، كما ذكر المدعي عدم تمكنه من الدخول إلى محفظته بتاريخ 2020/11/23م، وأستند على ظهور رسالة مفادها أن الخدمة غير متوفرة وحدد التعليق بأقل من ساعة، ونفيد اللجنة أن المدعي لم يحدد وقت حدوث المشكلة التي حدد زمنها بأقل من ساعة، فضلاً عن كون الرسالة التي استند عليها قد أتاحت له التواصل مع خدمة العملاء لخدمته. كما أستند المدعي على تغريدة موكلتي بحصول بطئ في نظام التداول بتاريخ 2020/12/24م، ونفيد اللجنة الموقرة بأن استناد المدعي على تعطل النظام بإقرار موكلتي بوجود بطئ في النظام، في غير محله، حيث إن بطئ النظام لا يعني عدم تنفيذ أوامر المدعي بالبيع أو الشراء أو عدم تمكن المدعي من الدخول إلى محفظته أو تعطل النظام، إضافةً إلى أنه قد تمت الإشارة في نفس التغريدة إلى معالجة هذا البطء في حينه. وحيث إن المدعي يزعم تعطل موقع موكلتي بتاريخ 2020/10/25م، من الساعة 02:40 إلى نهاية التداول، ولم يتمكن من بيع أسهمه، مع عدم إرفاقه ما يثبت ذلك، إضافة إلى زعمه بتعطل النظام 2020/11/23م، وعدم تحديده لوقت حدوث العطل مع تحديد زمنه بأقل من ساعة، وحيث إن موكلتي أثبتت بالمستندات أن المدعي تمكن من الدخول إلى محفظته بنجاح أكثر من عشر مرات بتاريخ 2020/10/25م، ولم يدخل أي أوامر بالبيع، عليه فإن المدعي لا يستحق أي تعويض وتنتفي مسؤولية موكلتي في مواجهته لانتفاء ركن الخطأ عنها. ثانياً: عدم ظهور بيانات المؤشر وبيانات شركتيّ شركة (ب) وشركة (ج): ذكر المدعي في مذكرته الجوابية المشار إليها أعلاه، عدم ظهور بيانات المؤشر، وبيانات شركتيّ شركة (ب) وشركة (ج)، وأستند في ذلك على عدة صور ومقطع فيديو، وبالرجوع إلى الصور المرفقة، فلم يتبيّن من خلالها ما يثبت علاقتها بالمدعي، فلا يوجد بها رقم محفظة المدعي أو اسمه أو ما يفيد أن هذه الصور ظهرت حقيقةً في محفظة المدعي، ولربما حصل عليها المدعي من فضاء الإنترنت، وأدخلها في دعواه محاولاً الحصول على تعويض بأي طريقة، لاسيما أن المدعي سبق وأن تلاعب بإشعارات الأوامر كما بيّنا ذلك في مذكرتنا بتاريخ 2021/02//2م، لإيهام اللجنة والحصول على تعويض من غير وجه حق، فضلاً عن أن هذه الصور لم يستدل على تاريخها أو وقتها، حيث إن التاريخ المحدد في الصورة هو تاريخ تحميلها في جهاز المدعي والوقت كذلك، إضافة إلى تناقض الصور مع مقطع الفيديو حيث أرفق المدعي إحدى الصور تظهر عدم ظهور بيانات المؤشر في حين أن بيانات المؤشر كانت ظاهرةً في مقطع الفيديو، ولما سبق بيانه، يتضح جليّا للجنة الموقرة عدم أحقية المدعي في التعويض لعدم خطأ موكلتي وعدم ضرر المدعي. ثانياً: التزامات المدعي بموجب اتفاقية فتح الحساب الاستثماري: ولو افترضنا جدلاً صحة ما ادعى به المدعي، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشر من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري والموافق عليها من المدعي، على أن العميل 'المدعي' يقر على أن الشركة 'موكلتي' قد أبلغته وأحاطته علماً وحذرته من المخاطر المحتملة لاستخدام القنوات الإلكترونية، وأن المدعي مدرك تماماً لأوجه الخلل وجوانب القصور الحالية المرتبطة باستخدام هذه التقنيات، وأن المدعي يعفي موكلتي ويبرئ ذمتها بشكل كامل من جميع المطالبات والالتزامات المرتبطة أو الناتجة عن عدم القدرة على استخدام هذه القنوات أو التعامل من

خلالها لأي سبب من الأسباب، وحيث إن المدعي قد أقر بعلمه لأوجه الخلل وجوانب القصور المرتبطة باستخدام القنوات الإلكترونية، وحيث إن للشركة المدعى عليها قنوات إلكترونية أخرى مجانية يمكن للمدعي التداول من خلالها، وحيث إن المدعي وافق على ما جاء في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري وأقر بما جاء فيها وأنه يبرئ ذمة موكلتي بشكل كامل من جميع المطالبات الناشئة عن تعطل النظام، عليه فإن المدعي لا يستحق أي تعويض وتنتفي مسؤولية موكلتي في مواجهته لقبوله وعلمه بما جاء في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: 1 - الحكم برد دعوى المدعي لعدم تحريرها. 2 - الحكم برفض طلبات المدعي كون ادعاءاته باطل. 3 - الحكم بإلزام المدعي بأن يدفع مبلغاً وقدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال نظير متابعة الدعوى".

وفي تاريخ 1442/08/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1442/08/15هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي الواردة في تاريخ 142/08/04هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/08/22هـ أعادت الدائرة مخاطبة المدعي بطلب تزويدها وإفادتها بالآتي: 1 - تحديد التواريخ والأوقات التي يدعي تعطل نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها خلالها مع تحديد نوع العطل ومدته وتاريخ ووقت بدايته ونهايته، وذلك بشكل دقيق وواضح وعلى سبيل الحصر لا المثال. مع تحديد الضرر الذي ترتب على هذا العطل. 2 - تزويد اللجنة بما يثبت تعطل نظام التداول الآلي لدى الشركة المدعى عليها في التواريخ التي يدعيها.

وفي تاريخ 1442/08/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "حيث كعادته بدأ برمي الاتهامات ظلماً وعدواناً والزيغ عن أصل الدعوى ولا غرابة فالتهرب عن الحقيقة وهي الإقرار بوجود أعطال في موقع وكيلته والاتجاه إلى غير ذلك اصبح سمة، فلم يعترف وكيل المدعية بوقوع تعطل في موقعه وكيلته رغم أن الشواهد صارخة والشكاوي المقدمة مني ومن غيري فاضحة واعذره في ذلك لكونه وكيل وليس له إلا ما يتقاضاه منها وسأفصل إجابتي على ما تقدم به وكيلها على النحو التالي:

- أولاً: ردي على جواب وكيل الشركة المدعى عليها حيال تحديدي للتواريخ والأوقات التي يدعي فيها تعطل النظام: زعم وكيل الشركة المدعى عليها بعد رجوعه إلى سجلات موكلته بتاريخ 2020/10/25م الموافق 1442/03/08هـ، من الساعة 02:40 إلى نهاية التداول، تمكنت من الدخول بنجاح إلى محفظته بالأوقات التالية: (02:55) (02:59) ونسي أو تناسى الوقت الذي قبل ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فلا عبرة بدخول شكلي يخرجني النظام منه دون إمكانية إدخال امر بيع أو شراء بل ما أثبتته سجلات موكلتك تؤكد للجنة الموقرة صحة دعواي وجديتي في محاولة تنفيذ البيع والشراء إلا انه بسبب التعطل والتعليق لم أتمكن من ذلك، كما أشار وكيل الشركة إلى صحة ظهور رسالة مفادها أن الخدمة غير متوفرة وانه بإمكاني التواصل مع خدمة العملاء مما يبين ويؤكد صحة دعواي من وجود التعطل وما الفائدة من التواصل مع خدمة العملاء بعدما وقع الخلل خصوصاً مع كثرته وأؤكد للجنة الموقرة أن الشواهد التي أرفقتها يصدق فيها قول العرب (حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق) كما أشار وكيل الشركة المدعى عليها إلى تغريده موكلته بحصول بطء في نظام التداول بتاريخ 2020/12/24م، والحمد لله انه اعترف بصحتها مع انه راوغ عنها كثيرا بل ذكر في احدى مذكراته انه لا أساس لها من الصحة فلا ادري من المدلس ومن المتلاعب!! ثم أشار إلى أن البطء لا يغير من الحال شيء وبالإمكان التداول!! إذاً لماذا

تعتذر وتبين ذلك لعملائك، سبحان الله دام أن البطء تم حله في حينه فلماذا تذكره!! والله صدق من قال 'رمتني بدائها وانسلت' أليس هذا التدليس بعينه؛ وليت الشركة قرأت تعليقات الناس بعد هذا الاعتذار البارد ليتأكد لها ما تسببت به من جراء هذا التعطل والإشكاليات والتعليقات المتكررة، وما دام أن البطء قد حصل فإن التعطل للمستخدم مرادف فلا يمكن أن يحصل بطء إلا ويردفه تأخر وتعطيل ومع أهمية وقت المتداول يكمن الخلل. ثانياً: ردي على جواب وكيل الشركة المدعى عليها حيال عدم ظهور بيانات المؤشر وبيانات شركتيّ شركة (ب) وشركة (ج): فلا غرابة على المتصل عن الحقيقة باتهام الغير حيث لا يزال مستمراً في توزيع الاتهامات حيث إن الدليل القاطع الذي لا يجد إجابة عنه يتهمني باني حصلت عليه من فضاء الإنترنت. أولا حسبي الله ونعم الوكيل فلست بهذه المجاجة والسخافة حتى ألجأ لمثل هذه الأساليب ولكن مدام أنك نزلت لهذا المستوى فلماذا لا تكون جميع سجلات موكلتك ودفعوك مأخوذة من فضاء الإنترنت؟! وأدعوك أنت ووكيلتك لأخذ هذه الصور والتحقق منها وإخضاعها عند المختصين الفنيين للتأكد من حقيقتها إن كنت تبحث عن الحقيقة بدلاً من هذا الدفع السخيف، ومدام أنك رجعت إلى سجلات موكلتك لماذا لم تدخل إلى موقعها وتشاهد كيف تصميمه وانه لا يظهر رقم محفظة العميل في صفحة فكيف تطلب شيء غير متوفر!! ثم يتهمني بالتدليس والتلاعب سبحان الله وكفى. ثم أفاد بأن التاريخ الظاهر بها هو تاريخ تحميلها في جهازي إذا هو وقت وقوعها والتاريخ الذي يظهر بالجهاز هو تاريخ لا يمكن تغييره وهذه معلومة ثابتة عند كل من يستخدم الايفون. ثانياً: ردي على دفاع وكيل الشركة المدعى عليها حيال التزاماتي بموجب اتفاقية فتح الحساب الاستثماري: ما تطرق له حيال الاتفاقية وما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشر منها، على أن العميل 'المدعي' يقر على أن الشركة 'موكلتي' قد أبلغته وأحاطته علماً وحذرته من المخاطر المحتملة لاستخدام القنوات الإلكترونية، وأن المدعي مدرك تماماً لأوجه الخلل وجوانب القصور الحالية المرتبطة باستخدام هذه التقنيات، وأن المدعي يعفي موكلتي ويبرئ ذمتها بشكل كامل من جميع المطالبات والالتزامات المرتبطة أو الناتجة عن عدم القدرة على استخدام هذه القنوات أو التعامل من خلالها لأي سبب من الأسباب. فعلى افتراض جدلاً أنى قمت بالتوقيع على هذه الاتفاقية فإنه من المعلوم بالضرورة فقهاً فان الشرط الباطل لا يجب الوفاء به وان التنازل عن الحق يكون بعد استحقاقه وليس قبله، وإلا لكان الأمر بمثابة إذن بالعبث بأموال الناس مقابل أنك معفي عن المطالبة بها، كما أن عبارة 'يعفي' هي على سبيل التخيير وليس على سبيل الإلزام هذا من جهة ومن جهة أخرى فان شرط الإعفاء بعد موافقة المعفي وأن تقر الشركة المدعى عليها بالخطأ ثم تثبت بالدليل عدم قدرتها على استخدام القنوات الإلكترونية وهذا لم يحصل منها في هذه الدعوى. المستندات: مقطع فيديو لتطبيق التداول يظهر مشكلة البيانات الناقصة. ملف يحتوي على بعض النماذج من التعليق وعدم فتح الموقع أو ظهور البيانات ناقصة أو فارغة. إشعار إلغاء أمر الشراء وأيضا إشعار تنفيذ أمر الشراء. الطلبات: ارغب بتعويضي مبلغ ٣٤ ألف ريال قيمة الخسائر".

وفي التاريخ ذاته (1442/08/24هـ) وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إجابة الطلب الأول وهو تحديد التواريخ والأوقات التي تدعون تعطل نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها خلالها مع تحديد نوع العطل ومدته وتاريخ ووقت بدايته ونهايته، وذلك بشكل دقيق وواضح وعلى سبيل الحصر لا المثال. مع تحديد الضرر الذي ترتب على هذا العطل على النحو التالي: - 1. نوع العطل: لم تظهر البيانات الخاصة بسعر سهمي شركة (ب) وشركة (ج) وكذلك لم تظهر بيانات الطلب والعرض لذات السهمين، كما أنه في نفس اليوم لم تظهر بيانات المؤشر العام والقيمة والارتفاع والهبوط والصفقات الخاصة بالمؤشر،

كما أنه عند الدخول للتداول في سهم شركة (ب) أظهر الموقع بأن جميع البيانات المتعلقة بالسهم (الطلب، العرض، الكميات، السعر، إلخ) يساوي صفر. ومدة هذا العطل 5 دقائق تبدأ من الساعة 10:45:50 إلى 10:50:00 بتاريخ 2020/10/11 ميلادي، وترتب على هذا العطل الأضرار التالية: - تعذر شرائي أو بيعي للأسهم طيلة هذه الفترة. - تشويش للعقل والذهن مما يترتب عليه عدم التصرف الصحيح الذي يكون سببا في الخسارة أو فوات الربح. - سوء لقراءة السوق والشركة التي أردت المساهمة فيها بسبب ظهور بيانات غير صحيحة أدت إلى ذلك مثل مؤشر السوق أو سعر الشركة أو بيانات العرض والطلب الأخيرة لعمليات البيع والشراء في الشركة وهذا كله من شأنه إلحاق الضرر بي وعدم التداول بشكل صحيح وحصول الخسارة وضياع الفرص وتعطيل للوقت. - ترتب على هذا العطل الاضطرار للخروج من الموقع والدخول إليه مرة أخرى مما ساهم في زيادة وقت التعطل عن التداول بسبب هذا العطل لمدة أطول. وما يثبت ذلك الخطأ والضرر الناتج عنه تصويري للشاشة أثناء حدوث هذه الأخطاء والمرفق في صحيفة الدعوى كمقطع فيديو وصور في ملف باسم 'صور إثبات تعطل نظام التداول الآلي' من صفحة رقم 1 إلى صفحة رقم 4 التي توضح التاريخ والوقت. 2. نوع العطل: تعذر دخول الموقع وظهرت رسالة مفادها أن الخدمة غير متوفرة، ومدة هذا العطل دقيقتين تقريبا بدأت من الدقيقة 2:13 بتاريخ 2020/11/03 ميلادي، وترتب على هذا العطل الأضرار التالية: - تعذر إمكانية الاستفادة من موقع الشركة المدعى عليها وجميع الخدمات المصاحبة خلال هذه المدة ومن أهمها عدم شرائي أو بيعي للأسهم طيلة هذه الفترة. - ترتب على هذا العطل الاضطرار للخروج من الموقع والدخول إليه مرة أخرى مما ساهم في زيادة وقت التعطل عن التداول بسبب هذا العطل لمدة أطول. وما يثبت ذلك في ملف باسم 'صور إثبات تعطل نظام التداول الآلي' صفحة رقم 5. 3. نوع العطل: بطء في التداول الإلكتروني في تطبيق الجوال - الإنترنت، ومدة هذا العطل 4 ساعات و45 دقيقة بدأت من الساعة 10:00 صباحا وحتى الساعة 2:45 مساءا بتاريخ 2020/12/24 ميلادي، والضرر المترتب على ذلك: - تأخير الانتفاع من جميع الخدمات المقدمة. وما يثبت ذلك اعتذار الشركة المدعى عليها لجميع العملاء وذلك من خلال حسابها الموثق في تطبيق تويتر، مرفق صورة للتغريده باسم 'صورة لتغريده تويتر' وهذا هو رابط التغريده (- -) ومما يزيد قناعة اللجنة الموقرة بصحة دعواي هو تعليقات العملاء على التغريده. 4. نوع العطل: ابتداءً عدم إمكانية الدخول للموقع وبعد الدخول لم أتمكن من الاستفادة منه مما يضطرني للخروج منه والدخول مرة أخرى دون جدوى، مدة العطل 20 دقيقة من الساعة 2:40 إلى الساعة 3:00 مساءا في يوم الأحد بتاريخ 2020/10/25 ميلادي، والضرر المترتب على ذلك: - تعذر بيعي لأسهمي في تلك اللحظات وازدادت الخسائر وتوالت إلى أن اضطررت بالبيع بسعر اقل في اليوم التالي. وما يثبت ذلك الشواهد المرفقة أعلاه وعدم شرائي أو بيعي طيلة هذه المدة وما أفاد به وكيل الشركة المدعى عليها من دخولي للموقع مرتين دون إمكانية الشراء أو البيع. علما أن الأضرار المترتبة بسبب التعطل في موقع الشركة المدعى عليها إجمالا سأوردها على النحو التالي: 1) إما بفوات ربح بحيث انه في حال حصول هذه الإشكاليات وقت التداول والسهم الذي أود بيعه ارتفع سعره فيتعذر ذلك بسبب التعليق. 2) أو زيادة خسارة بحيث إنني حينما اعزم على بيع سهم بسعر أعلى فلا أتمكن من ذلك إلا بعد نزول سعر السهم لسعر اقل. 3) أو يحصل فوات البيع والشراء وضياع الفرص بحيث يكون قد عزمت على البيع أو الشراء بسعر محدد ويتعذر ذلك بسبب التعليق والإشكاليات مما يتسبب معه الانتظار لوقت أطول وتأخير وتعطيل مع أن ذلك ممكن لولا وجود هذه المشكلة. 4) انه يحصل بسبب هذه الإشكاليات تشويش للعقل والذهن مما يترتب عليه عدم التصرف الصحيح الذي يكون سببا في الخسارة أو فوات الربح. 5) انه

يحصل سوء لقراءة السوق أو الشركة المساهم فيها حيث عدم ظهور البيانات مثل مؤشر السوق أو سعر الشركة أو بيانات العرض والطلب الأخيرة لعمليات البيع والشراء في الشركة وهذا كله من شأنه إلحاق الضرر بي وعدم التداول بشكل صحيح وحصول الخسارة وضياع الفرص وتعطيل للنفس والوقت وينعكس على نفسية المتداول بل قد يتسبب بالأحجام عن السوق السعودي والذهاب لغيره لأنه ليس للمضارب أو المستثمرين في السوق السعودي إلا الوسطاء فهم انعكاس للسوق ولهيئة سوق المال والله المستعان وكفى. والبينة على حصول الضرر هو حصوله بحيث أن الوسيط يتحمل كل خسارة حصلت لي أثناء التداول متزامنة مع حصول التعطل في موقعهم أو فوات ربح لأنه متسبب بها إجابة الطلب الثاني وهو تزويد اللجنة بما يثبت تعطل نظام التداول الآلي لدى الشركة المدعى عليها في التواريخ التي تدعونها على النحو التالي: - 1 - صورة لتغريده تقر فيها الشركة المدعى عليها بتعطل الموقع وتعليقه وتزامن ذلك مع تواريخ شكواي والذي أثبته الأصيل ونفاه الوكيل. 2 - مقطع فيديو لتطبيق التداول يظهر مشكلة البيانات الناقصة. 3 - ملف يحتوي صور من التعليق وعدم فتح الموقع أو ظهور البيانات ناقصة أو فارغة وجميع ما تمت الإشارة له في الدعوى وما لحقها. (علماً أنها مرفقة بالمستندات بتواريخها الموضحة في الصور ذاتها) الطلبات: ارغب بتعويضي مبلغ ٣٤ ألف ريال تقديري لقيمة الخسائر".

وفي تاريخ 1442/08/29هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/09/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى مذكرة المدعي الجوابية المستلمة بتاريخ 2021/03/28م، وجواب المدعي على استفسارات اللجنة والمستلم بتاريخ 2021/04/11م، وحيث طلبت اللجنة الرد على ما ورد فيهما، ومع عدم التسليم بما ورد فيهما، فقد تضمنتا كلاماً مرسلاً بلا أساسٍ قانوني، واستجداءً للحصول على تعويض بغير وجه حق، وقد أثبتت موكلتي بالمستندات تمكن المدعي من تنفيذ علميات بيع أو شراء أو تحويل خلال الفترة محل الدعوى، عليه فإنني أتقدم لمقام اللجنة بالرد والبيان وفقاً للآتي: 1. خلط المدعي في مذكرته المشار إليها أعلاه الحابل بالنابل، حيث تم إنزال القواعد الشرعية في غير مظانها، وتم استخدامها بطريقة تنم عن عدم فهم لمدلولات الألفاظ، وتؤكد على محاولة المدعي اليائسة في الحصول على تعويض بغير وجه حق، فما علاقة كل ما اذهب العقل محرم بدعوى المدعي، وكيف تخدم موقف المدعي قاعدة القول قول الدافع مع يمنيه، نود الإشارة إلى أن القواعد الشرعية مستنبطة من أدلة الكتاب والسنة، ونطلب من المدعي الكف عن إنزال القواعد الشرعية في غير ما استنبط لأجله. 2. ابتدأ المدعي مذكرته المشار إليها أعلاه، بطرح التساؤلات وكأننا في برنامج تليفزيوني، وهذه التساؤلات تستخدم في العادة لجذب انتباه المستمع أو القارئ، ولا تسند الدعوى وتبينها، وعلى كل حال فقد ذكر المدعي محاولة التسوية معه، واتهم موكلتي بالتلاعب، ونفيد اللجنة الموقرة أن محاولة التسوية مع المدعي ليس اعترافاً ضمنياً بتعطل النظام، حيث ورد لموكلتي شكوى من المدعي ومع عدم تسليم موكلتي بصحة شكواه وكتقدير من موكلتي للمدعي وإغلاق الشكوى بالتصالح تم عرض تخفيض عمولة له، ومما لا شك به أن هذا العرض لا يعني إقرار موكلتي بصحة ما يدعي به المدعي، ولا يشير بأي حال من الأحوال إلى التلاعب الذي يزعمه المدعي. 3. أشار المدعي في مقدمته التساؤلية بالمذكرة المشار إليها أعلاه، عن تهرب موكلتي عن تنفيذ طلبات اللجنة، وهذا غير صحيح، فقد تم تزويد اللجنة بكشوفات حساب المدعي الاستثماري والتي توضح تنفيذه عمليات بيع وشراء وتحويل، خلال الفترة التي يدعي تعطل نظام التداول فيها، الأمر الذي ينقض وينفي

دعواه، حيث إن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن مدعي خلاف الأصل ملزم بالبينة الواضحة والصريحة. 4. نؤكد على أن المدعي يحاول الحصول على تعويض من موكلتي بغير وجه حق، ومما يؤكد ذلك، الإشارة إلى أن موكلتي أقرت ضمنياً بوجود خلل في النظام بالاستناد على الإفادة بوجود قنوات إلكترونية مجانية، وفضلاً عن عدم حجية الإقرار الضمني، فإن وجود قنوات إلكترونية أخرى مجانية لا يعني وجود خلل في نظام موكلتي، بل يثبت مهارة موكلتي وبذلها للشركة (ب) الواجبة بتوفير أدوات أو قنوات تداول متنوعة تخدم المستثمر. 5. ذكر المدعي في مذكرته المشار إليها أعلاه، فيما يتعلق بإلغائه أمر الشراء المنفذ، ونفيد اللجنة بعدم فهمنا لإجابة المدعي حيال هذه الجزئية، ونؤكد على ما تم ذكره في مذكرتنا بتاريخ 2021/02/28م. من عدم استلام موكلتي لأي أمر إلغاء يتعلق بالأمر محل النزاع رقم (- -) والمنفذ بتاريخ 2020/10/06م. 6. يحاول المدعي أن يظهر للجنة الموقرة أنه ضعيف وليس لديه جميع المستندات، وأن موكلتي لم تبين أوقات الخلل، ونجيب المدعي بأن تنفيذك لعمليات بيع وشراء وتحويل خلال الفترة التي تدعي تعطل النظام فيها، ينفي خلل النظام، ويثبت عدم خطأ موكلتي وعدم الأحقية بالتعويض، كما نذكّر أن المدعي سبق وأن أرفق مع لائحة دعواه إشعارات تتعلق بتنفيذ الأوامر، وعاد في المذكرة المشار إليها أعلاه بإظهار عدم تمكنه من الحصول على المستندات، ونفيد اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يقدم دليل صريحاً واضحاً على خلل النظام، كما أن موكلتي أثبتت بالمستندات تمكن المدعي من التداول على محفظته بالبيع والشراء والتحويل خلال الفترة التي يدعي سقوط النظام فيها. 7. ذكر المدعي في مذكرته المشار إليها أعلاه، أن تحديده لأوقات تعطل النظام بشهر 10و 11 لعام 2020م، كان سبيل التجوز على حد قوله، ونؤكد لمقام اللجنة الموقر أن هذا يُعد عدم تحرير للدعوى، مما يتعين معه ردها. 8. ربط المدعي في الفقرة الثانية من مذكرته المشار إليها الأوامر التي كان يريد تنفيذها بالشركات التي كان مساهماً فيها سلباً وإيجاباً، وأضاف أنه في حال الارتفاع أكون عازماً على البيع، وفي حالة النزول أكون عازماً على البيع، وهذا كلامٌ مرسلٌ لا يستند على أي دليل أو إثبات. 9. تحديد المدعي للضرر الواقع عليه في الفقرة الثالثة من مذكرته المشار إليها أعلاه، قد تمت الإجابة عليه في مذكرتنا بتاريخ 2021/02/28م. 10. ذكر المدعي في آخر الفقرة الثالثة من مذكرته المشار إليها أعلاه، أن البينة على حصول الضرر هو حصوله، وهذا عجيبٌ كالذي فسّر الماءَ بعد الجهد بالماءِ، وقد حمّل المدعي موكلتي كل خسارة حصلت له أثناء التداول خلال فترة التعطل التي يزعمها، وعدم تفصيل هذه الخسارة يثبت للجنة الموقرة محاولات المدعي اليائسة للحصول على تعويض من موكلتي دون وجه حق، إن موكلتي قد سبق وأن أوضحت بالأدلة والمستندات عدم صحة ما يدعي به المدعي. 11. تستحق موكلتي تعويضاً عن متابعة الدعوى، وذلك أن مطالبة المدعي غير صحيحة، نتج عن هذه المطالبة بذل جهد وطاقة موظفيّ موكلتي بالبحث ودراسة دعوى وشكوى المدعي، وعلى ذلك نطالب اللجنة الموقرة الحكم بأتعاب متابعة الدعوى. 12. عاد المدعي بتكرار لائحة دعواه ومرفقاتها في جوابهِ على استفسارات اللجنة، وسبق أن تم الرد على جميع ما تطرق إليه المدعي في إفادته المقدمة إلى اللجنة بتاريخ 2021/04/11م، ونحيل اللجنة إلى مذكرة الدفاع المقدمة من موكلتي بتاريخ 2021/03/15م، 13. تؤكد موكلتي على وجود قنوات إلكترونية متاحة بالمجان، يمكن للمدعي التداول من خلالها. 14. بالرجوع إلى مرفق جواب المدعي على استفسارات اللجنة، لم نجد فيه ما يفيد بعلاقته وارتباطه بالمدعي فلم تتضمن الصور المرفقة بيانات المدعي الشخصية.15. ذكر المدعي بجوابه على استفسارات اللجنة، وجود بُطْء في نظام التداول بتاريخ 2020/12/24م، وأشار إلى أنه استمر لمدة أربع ساعات، ولم يرفق ما يثبت ذلك أو يثبت تضرره على

فرض صحة ادعائه، كما أن التغريدة المشار إليها، ذكرت أنه تمت معالجة هذا البُطْء في حينه، وأرشدت المستثمرين إلى وجود قنوات إلكترونية أخرى، يمكن للمستثمر التداول من خلالها، وهذا يؤكد للجنة أن المدعي يحاول يائساً الحصول على تعويض من موكلتي عن طريق إيهام اللجنة بالتدليس في الأخبار تارة وبالتلاعب بإشعارات الإلغاء طوراً. 16. نفيد اللجنة الموقرة أن المدعي لم يُمنع من تنفيذ أوامره بالبيع أو الشراء، كما لم يُنفذ أي عميلة بيع أو شراء خلال فترة التعطل التي يزعمها، رغم تمكنه بنجاح من الدخول إلى محفظته وذلك بحسب تقرير إدارة النظم الآلي، المرفق بمذكرة دفاعنا الرابعة المؤرخة في 2021/03/15م. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعية لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: 1 - أصلياً الحكم برد دعوى المدعي لعدم تحريرها. 2 - احتياطياً الحكم برفض طلبات المدعي كون ادعاءاته باطل. 3 - الحكم بإلزام المدعي بأن يدفع مبلغاً وقدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال نظير متابعة الدعوى".

وفي تاريخ 1443/04/10هـ (الموافق 2021/11/15م) خاطبت الدائرة هيئة السوق المالية بطلب الإفادة عن مدى وجود أي أعطال في خدمة التداول الإلكتروني للشركة المدعى عليها، خلال الفترات محل الدعوى، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/04/12هـ (الموافق 2021/11/17م)، مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط (شخص مرخص له) بشأن تعطل نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها عن طريق الإنترنت، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها برقم (- -)، وأنه حدثت أعطال في نظام التداول من خلال الإنترنت لدى الشركة المدعى عليها بشكل متكرر وأيام مختلفة أدت إلى عدم تمكنه من الدخول إلى محفظته والتصرف في موجوداتها وذلك في فترات متعددة ذكر منها تاريخ 2020/10/11م، وتاريخ 2020/10/25م، وتاريخ 2020/11/03م، وتاريخ 2020/12/24م ويطلب التعويض عما لحقه من ضرر من جراء ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم صحة تعطل نظامها، وأن المدعي قام بتنفيذ عدد من العمليات خلال أيام العُطل المدعى بها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في تعطل نظام التداول لديها بشكل متكرر خلال الأيام المشار إليها، مما ألحق به الضرر المدعى به.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى وإفادة هيئة السوق المالية، تبين لها عدم وجود عطل في نظام الشركة المدعي عليها خلال الأيام المدعى بها وإنما وجد بُطء في نظام التداول الالكتروني للشركة (تطبيق الجوال - الانترنت) فقط، وذلك بتاريخ 2020/12/24م، ولم يقدم المدعى ما يثبت خلاف ذلك.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي خطأ من جانب الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

أما ما طالبت به الشركة المدعى عليها من تعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة إقامة الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.